ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17-07

"A fair trial before the assize court in law n°17-07"

عيشاوي آمال: أستاذة محاضرة " ب"
كلية الحقوق - جامعة البليدة 2

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/16 **تاريخ قبول المقال:** 2019/03/09

ملخص

بالتعمق في المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في ضوء قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإننا نستذكر بأن القانون الجديد أرسى محكمة جنائية استئنافية إلى جانب المحكمة الجنائية الابتدائية، وهذا النص يشكل مبدأ مكرسا بموجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) التي تقرر بأن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، والجزائر قد راجعت نسختها وسارت على منطق احترام هذا الحق عن طريق تعديل دستورها في 2016. وقد جاء القانون رقم 17-07 ليحدد ويفصل في تنظيم وكيفية سير هذه الجهة القضائية الجديدة وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها أمام كل محكمة في خصوصية شكلية أثارت النقاشات.

الكلمات المفتاحية

محكمة الجنايات، الابتدائية، الاستئنافية، التشكيلة، المحلفين، التسبيب.

المؤلف المرسل: عيشاوي آمال، amelaichaoui2@gmail.com

Abstract

Turning to the novelties of the Code of Criminal Procedure in the light of the Law n°17-07 of 27 th March 2017 amending and supplementing by order n° 66-155 of 8th June concerning the code of criminal procedure , it was recalled that the new code establishes a Criminal Appeal Court in addition to the Assize Court of first instance.

This provision in enshrined in Article of the International Pact on Civil and Political Rights (1966), which stipulates that any person convicted of an offence has the right to have the conviction and conviction reviewed by a superior court in accordance with the law , and Algeria has reviewed its copy and is consistent with the respect of this right through the amendment of its Constitution 2016.Law n° 17-07 sets out details the organization and operation of this new jurisdiction and also the various procedures to be followed before each court in a controversial formal particularity.

مقدمة

يولي المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري، من حيث كونها تنظر في القضايا الأكثر أهمية والموصوفة بأنها جنايات والتي يُقرر فيها بأقصى العقوبات طبقا لنص المادة 5 ق ع[1].

وإذا كانت الجنايات جرائم جسيمة وخطيرة وعقوبتها قاسية وآثارها عميقة بالنسبة للشخص المحكوم عليه وكذلك المجتمع، فإن خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها تقوم على احترام سلامة المتابعة والمحاكمة والتي من شأنها أن تحقق الضمانات الكافية من أجل حماية حقوق المتهم والدفاع عن الضحية في آن واحد.

وتعتبر محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختلف عن باقي المحاكم الأخرى لكونها محكمة اقتناع، وهي كذلك تعد محكمة إجرائية.

كما أنها جهة قضائية خاصة ومتميزة بنوعية القضايا المحالة عليها بطريقة محددة، لاسيما من حيث اختصاصها المحدود وطريقة الإحالة إليها بموجب قرار غرفة الاتهام، وكذلك دورات انعقادها التي تخضع لشكليات وآجال معينة، مما يجعلها هيئة ذات طابع خاص، ويبرز ذلك " في القضايا المرفوعة أمامها باعتبارها جنايات تحال إليها بناء على التحقيق القضائي الوجوبي"، كما ترتبط إجراءات المحاكمة بقرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق عليا تراقب جهات التحقيق كإحدى ضمانات في حقوق الدفاع.

كما أن لمحكمة الجنايات الولاية على جميع الجرائم التي توصف بأنها جنايات داخل الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابعة له، ومن أجل ذلك تلزم التقيد بالاتهام الوارد في قرار الإحالة ولا تتعداها إلى اتهامات أخرى غير واردة في ذات القرار طبقا لما جاء في نص المادة 250 من ق إ ج[2].

ومن المعلوم أيضا "أن لمحكمة الجنايات الولاية الكاملة بالنظر في الجرائم التي تحال أمامها حتى ولو اتضح أثناء المحاكمة أن الجريمة تشكل جنحة.

ولعل إصلاح العدالة بما انعكس على تحديث وتجديد للأجهزة القضائية جاء نتيجة مصادقة الجزائر على العديد من المواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت في المادة 14 منه على مبدأ التقاضي على درجتين، وكان لزاما تبنيه في إطار القضاء الجزائري، وهذا ما تم تكريسه في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، إذ ورد في مادته 160على أنه "(...) ينص القانون على التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"، ولأن المشرع الجزائي يعرف نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 قاصرا إياه على الجنح والمخالفات فقط، فقد خرج عن هذا المبدأ بإصداره القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، الذي يعد الأول من نوعه من حيث أنه يسمح بتطبيقه على الجنايات، وهذا يعتبر قفزة نوعية في الإجراءات الجزائية الجزائي.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بجملة من التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات والتي كانت المحاكمة فيها على درجة واحدة فقط. وعلى هذا الأساس تطرح إشكالية مفادها : **هل وفق المشرع الجزائري في إصلاح نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة الدراسة إلى مبحثين: الأول ويتناول إجراءات إصلاح محكمة الجنايات الخاصة بالتشكيلة والتسبيب، أما الثاني فهو خاص بإجراءات إصلاح المحكمة والمتعلقة بإعمال الرقابة على الحكم بواسطة إجراءي المعارضة والاستئناف.

المبحث الأول: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بالتشكيلة والتسبيب

لقد حافظ المشرع الجزائري على التشكيلة المحترفة والشعبية في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية ،وذلك لأسباب تاريخية وسياسية.

ولعل هذه التشكيلة لم تسلم من النقد منذ العمل بها سابقا، إضافة إلى هيئتي النيابة العامة وأمانة ضبط المحكمة مثلما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب بعنوان تشكيلة محكمة الجنايات.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

لقد نصت المادة 258 من ق إ ج المعدلة بموجب قانون رقم 17-07- المؤرخ في 27 مارس2017 على ان "محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيساً"، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط..." .

ومن خلال قراءتنا لنص المادة سالفة الذكر، يمكن أن نستخلص أن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية فهي تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين ومن أربعة قضاة شعبيين وهم المحلفون، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: قضاة محكمة الجنايات

أولا/ القضاة: لقد جاء المشرع الجزائري بنظام جديد لمحكمة الجنايات تعدل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين.أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين أيضا.

كما يجب أن لا يكون القاضي قد نظر في القضية بصفته عضوا في غرفة الاتهام أو قاضيا للتحقيق أو ممثلا للنيابة.

وقد استثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم وهي الإرهاب، المخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 258 الفقرة 3 المعدل من ق إ ج ج[3]، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة لتكوين هذه التشكيلة[4].

وبالتالي من خلال هذا التعديل نلاحظ أن المشرع قد أوجب من يترأس محكمة الجنايات الابتدائية أن يتخذ صفة قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، بينما يترأس محكمة الجنايات الاستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي

على الأقل، أما بخصوص القاضيين المساعدين فلم يحدد المشرع الجزائري رتبة القاضي المساعد سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

وبالتالي يكفي أن يكون له صفة قاضي يعين من دائرة اختصاص المجلس القضائي بأمر من رئيسه ،وعند الضرورة يمكن انتداب قاضي أو أكثر من مجلس آخر قصد استكمال التشكيلة بقرار من رئيس المجلسين القضائيين المعينين، وهذا يكون في حالة النقص البشري للقضاة على المستوى المجلس القضائي.[5]

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن رئيس المجلس القضائي يأمر بتعيين قاضي أو أكثر احتياطيا لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

كما يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ البداية ومتابعة سيرها إلى حين غلق باب المرافعات أما إذا تعلق الأمر بغياب الرئيس فيستخلف من بين القضاة الأصليين الأعلى رتبة، حيث نجد أن المشرع قد أصاب باشتراط حضور القاضي الاحتياطي حتى لا يتم إعادة إجراءات سير الجلسة منذ البداية، وإنما يكفي استكمالها أو استئنافها فقط.

وفي سياق آخر فإنه يمكن رد أي قاضي من القضاة الذين تتشكل منهم هيئة المحكمة، وهو ما جاء في نص المادة 554 من ق إج ج[6]، حيث جاء فيها أنه يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم لأسباب وحالات ورد ذكرها حصرا ضمن تسعة حالات، وقد نص أيضا على إجراءات رد القضاة من المواد 554 إلى 566 من ق إج ج، حيث إذا تبين لدى المتهم ومحاميه، أو أي خصم في الدعوى تحقق إحدى الأسباب أو الحالات المشار إليها في نص المادة سالفة الذكر، وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فإنه يجوز له تقديم طلب برد القاضي، بشرط أن يكون هذا الطلب كتابيا " قبل المشروع في مناقشة الموضوع وإلا كان باطلاً ،ولابد أن يتضمن هذا الطلب اسم ولقب وصفة القاضي، وأن يشمل على الأسباب المبررة لهذا الطلب، موقعا من الطالب وموجها إلى رئيس المجلس القضائي مباشرة، وأن يكون مرفقا بجميع الوثائق والمستندات المدعمة له،ويجيز القانون للقاضي أن يتنحى شخصيا في حالات محددة في الدعوى، وهو حق مكفول لكل طرف في الدعوى[7]، وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي بالتنحي في القضايا التي يكون فيها زوجه محاميا " موكلا " فيها[8] باعتباره الإطار المنظم للتنحية[9].

ثانيا/ المحلفون

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية من أربعة محلفين[10]، على خلاف ما كان مقررا قبل التعديل، حيث كانت محكمة الجنايات تتشكل من محلفين اثنين فقط.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع عدد المحلفين والمسماة التشكيلة الشعبية ليتجاوز عدد القضاة المحترفين، وبالتالي فقد أضفى الصبغة الشعبية على محكمة الجنايات، وهذا ما يآخذ على المشرع لأنه وسع دائرة الخطأ لدى القضاة الشعبيين في الوصول إلى الحقيقة، كونهم تنقصهم الخبرة القانونية اللازمة، مما يعيق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين الذي جاء من اجل تخفيف الأخطاء الموجودة على مستوى محاكم الدرجة الأولى وتصحيحها على مستوى الدرجة الثانية [11].

ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يغير الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات التي تتكون من عنصر قضائي محترف وآخر غير محترف، وهذا راجع لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يخالف المبدأ الذي يرتكز عليه ميزان العدل، كما أن القانون مصادق عليه من قبل البرلمان ممثل الشعب ، لكنه لا غير كافي، لأن المجال الجزائي يحتاج في تطبيقه إلى المعارف القانونية التي يقوم بتوظيفها القضاة المحترفون سيما في محكمة الجنايات التي تنطق بأشد العقوبات بشأن الجرائم الأكثر خطورة[12].

والإشارة أن هناك بعض الأنظمة القضائية التي تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة، ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة مثل: إنجلترا، إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن أنظمة أخرى تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة واحدة لا تقبل التجزئة ويشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة وتقرير العقوبة معا مثل فرنسا، ألمانيا وإيطاليا.

وإذا كان لكل نظام سلبياته وإيجابياته فإن المشرع الجزائري قد اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين وهم أربعة أعضاء مقابل ثلاثة.

أما بخصوص كيفية إعداد قائمة المحلفين فقد نصت المادة 264 من ق إ ج على تهيئة قائمة المحلفين الخاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى بالاستئنافية، وتتكفل لجنة خاصة بتحضيرهما، يترأسها رئيس المجلس القضائي وتتحدد التشكيلة بموجب قرار من وزير العدل بعد أن كانت عن طريق إصدار مرسوم بذلك .

وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرون محلفا، منهم إثنتي عشر مرشحا أصليا وإثنتي عشر احتياطيًا، ويُراعي في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها عدم تعارض مهمتهم مع

وظائفهم الأصلية طبقا لما جاء في نص المادة 263 من ق إ ج ج.وقبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب أسماء الاثنتي عشر محلفا "أصليا"، وأربعة من المحلفين الاحتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، وتبلغ للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومان على الأقل قبل انعقاد الجلسة،وهذا ما جاء في نص المادة 275 من ق إ ج ج، حيث يجب تبليغ قائمة المحلفين المُعَينين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، أما تبليغ قائمة محلفي الدورة في حد ذاته فهو إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين يساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب المادة 284 من ق إ ج ج[13]، أما إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد فهو ما يمنحه حق إثارته والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية طبقا لنص المادة 290 من ق إ ج ج.

كما نجد أن القانون قد خول للمتهم أو المتهمين رد ثلاثة محلفين ساعة استخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد، وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه، ويمكن كذلك للنيابة العامة أن تمارس الحق رد اثنين على الأكثر من المحلفين ،ويكون ذلك دون إبداء الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة 284 الفقرة 3 و4 من ق إ ج ج، ولا يجوز للطرف المدني ولا المسؤول المدني أن يستعمل هذا الحق[14].

كما تشترط مختلف التشريعات عدة شروط يجب توافرها في الشخص ليكون أهلا "لصفة محلف"، وهي: التمتع بجنسية الدولة، وتوفر سن معينة، والإلمام بالكتابة والقراءة، وبعض الشروط العامة مثل حسن الخلق والاستقامة، ورجاحة العقل واتزان الشخصية[15].

أما بخصوص التشريع الجزائري نجد أنه قد حدد هذه الشروط في نص المادة 261 من ق إج ج " يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكوراً " أم إناثا"، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263 ".

الفرع الثاني: النيابة العامة وكتاب الضبط

تعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية، ويقوم بمهامها النيابة النائب العام أو أحد قضاتها، كما يعاونه أمين الضبط سواء على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

أولا/ النيابة العامة

تناط بالنيابة العامة وظيفة قضائية تتمثل في الاتهام والمتابعة أي مباشرة الدعوى العمومية أمام جهات الحكم حتى الفصل النهائي[16]، كما تمارس وظيفة إدارية تتمثل في إعداد قائمة القضايا و استدعاء الشهود وتبليغ القرارات والأحكام، كما تسهر على ضمان حسن سير أعمال الموظفين بالمجلس ومتابعة سلوكاتهم ومردودهم العملي.

لقد نصت المادة 29 من ق إ ج ج على: " أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ".

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام أو أحد مساعديه طبقا لما نصت عليها لمادة 256 من ق إ ج ج[17].

ويعتبر وجود ممثل النيابة العامة أمرا ضروريا وجوهريا يترتب على غيابه إبطال الحكم، حيث نصت المادة 314 من ق إ ج ج على وجوب أن يذكر في حكم محكمة الجنايات اسم ممثل النيابة العامة، ويمكن أن يقوم بهذه المهمة النائب العام نفسه شخصيا، كما يمكن أن ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه من قضاة النيابة العامة، سواء من المجلس أو من المحكمة وذلك بحضور الدورة كلها، أو لحضور جلسة واحدة أو أكثر [18].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إمكانية رد أعضاء النيابة العامة راجع لفكرة أن هؤلاء يعدون خصما، والخصم لا يرد، طبقا للمادة 555 متن ق إ ج ج[19]، كما أن النيابة العامة تعتبر ممثل سلطة الاتهام و طلباتها غير ملزمة للمحكمة و إنما تدخل في تقديرها[20].

ثانيا/ كتاب الضبط

على غرار الأعمال والمهام التي تقوم بها النيابة العامة فهناك هيئة في كل مجلس من المجالس القضائية تسمى كتابة الضبط، تتكون من عدد معين من

الكتاب يتولون مهمة مساعدة القضاء في تحرير القرارات وإعداد الملفات وحضور الجلسات إلى جانب قضاة الحكم وقضاة النيابة، حيث يلعبون دورا مهما لا يستهان به في هذا المجال[21].

وبالرجوع إلى المادة 257 من ق إ ج ج نجدها تنص على وجوب وجود كاتب ضبط ضمن تشكيلة محكمة الجنايات. حيث يعد عنصرًا "أساسيا" وجوهريا لتشكيل المحكمة، ولمساعدة القضاة في سير الجلسة، وتنظيم أوراق الدعوى، بالإضافة إلى كتابة كل ما يجري في الجلسة من إجراءات، ولذلك لابد أن يتم ذكر اسمه ولقبه إلى جانب أسماء القضاة وإلا كان الحكم معيبا " وناقصا "[22].

كما أن الكاتب إلى جانبه عمله في تدوين الإجراءات، يعتبر فردا ضروريا في تشكيل هيئة محكمة الجنايات، كما يقوم بالمناداة على المحلفين والشهود، بالإضافة إلى تلاوة قرار الإحالة، وتحرير محضر المرافعات، بمعنى آخر يساعد رئيس محكمة الجنايات، وهذا ما نصت المادة 257 من ق إ ج ج المستحدثة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[23].

المطلب الثاني: تسبيب أحكام و قرارات محكمة الجنايات

إن تسبيب الأحكام القضائية الجزائية من أحسن الضمانات التي فرضها القانون، حيث يجب أن يبين القاضي الجنائي الأدلة التي اعتمد عليها، وكانت مصدرًا لاقتناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة، فذلك لأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير وتكوين اقتناعه بناء على الأدلة القائمة في الدعوى.[24]

وإذن يعد تسبيب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة واستقرار الأحكام، فالتسبيب يمنع القاضي من الظلم، ويدفعه إلى التدقيق والتمحيص واستخلاص النتائج المعقولة والمقبولة[25]، وهذا ما جاء به قانون 17-07 من خلال نصه على ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب عند التطرق إلى ماهية التسبيب وأهميته (الفرع الأول) ومسألة تحرير أو تسبيب حكم محكمة الجنايات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية التسبيب وأهميته

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تحديد مدلول التسبيب في اللغة، في الفقه والتشريع والقضاء ثم نتطرق إلى أهمية التسبيب.

أولا/ مدلول التسبيب

إن مدلول التسبيب في اللغة العربية هو مصدر كلمة سبب، الذي يعني الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره[26]، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب الموصل إلى البحث، والحبل الموصل إلى الماء والعريق الموصل إلى ما تريد[27].

أما مدلول التسبيب في الفقه الوضعي فيظهره غالبية الفقه الجنائي على أنه: "بيان الأسباب الواقعية، والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به "[28].

ويفرق جانب من الفقه أيضا بين معنيين من التسبيب: المعنى الذاتي للتسبيب وهو ما لا يلتزم القاضي ببيانه، باعتباره يتخذ معنى نفسي يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان إلى القيام بعمل ما، أي الأثر الذي اتخذته الأدلة في وجدان القاضي، فيكون متروكا لاقتناعه الشخصي ويصعب عليه تسطيره، ومن ثم فإنه لا يلتزم ببيانه[29].

ومن جهة أخرى هناك التسبيب في معناه الموضوعي الذي يعبر عن بيان الأسباب التي تكوّن منها اقتناع القاضي، وبالتالي فإنه يتصل بالاعتبارات الواقعية والقانونية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل القضائي.

وبخصوص مدلول التسبيب التشريعي، فهو بيان للأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، الذي تتفق فيه معظم قوانين العقوبات العربية، وكذلك نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة تسبيب واستعمال لفظ " التسبيب " أو " التعليل "[30].

وأما مدلول التسبيب لدى القضاء فهو عبارة عن تحرير للأسانيد والحجج المبنى عليها، وكذلك المسببات التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له. ولقد لعب القضاء دورًا مهمًا في بناء نظرية التسبيب واكتمال نظامها في ظله، وأصبح له قواعد مستقرة، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكافية، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة[31].

ثانيا/ أهمية التسبيب

يعتبر الالتزام ببيان أسباب الأحكام الجزائية من قبل القضاة أمرًا مهمًا من أجل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة هذه الأحكام،ولا تقف هذه الأهمية عنده هؤلاء فقط ولكنها تمتد إلى القضاة فتكون وسيلتهم لإبعاد الشبهة عن أحكامهم[32]، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي[33].

أ- بالنسبة للقاضي: إن التسبيب هو السبب الوحيد لكي يكون حكمه متفقًا مع حكم القانون، أي غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء. ويعتبر وسيلة فعالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، وعليه يعتبر التسبيب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي لكي يضمن بها حياده.

ب- بالنسبة للخصوم: إن التسبيب هو وسيلة لاقتناعهم بصحة الحكم الجنائي وعدالته وذلك لأن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته، مما يؤدي إلى الثقة في القضاء.

ج- بالنسبة للرأي العام: يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانة مهمة لصالح الرأي العام، كما هو الشأن بخصوص الخصوم، فمن خلال بيان الأسباب يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، وهذا يمكنه من مراقبتها والتحقق من صحتها وشفافيتها[34].

د- بالنسبة للمحكمة العليا: إن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام، ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم في أي حكم يمس مراكزهم القانونية يتطلب منهم بدون شك الوقوف على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو ما لا يمكن تصوره وتحققه إلا من خلال تسبيب الأحكام، ولهذا يعتبر التسبيب أداة فعالة لتحقيق جدية وفعالية الطعن في الأحكام، فالتسبيب وسيلة للمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي.

الفرع الثاني: تسبيب حكم محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من قضاة ومحلفين، وعليه فإن وجود العنصر الشعبي كان سببًا لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب ولا يقبل الطعن بالاستئناف، والأسباب في ذلك إيديولوجية و تاريخية اعتقنها المشرع الفرنسي في السابق وتبناها المشرع الجزائري لاحقا [35].

ويعتبر تسبيب حكم محكمة الجنايات مسألة استحدثها قانون 17-07 مع ضرورة إعداد ورقة تسمى بورقة التسبيب، وهي ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 8/309 من ق إ ج ج[36].

لكن الشيء الذي يثير النقاش هو أن المشرع قد أبقى على طريقة الأسئلة والأجوبة حسب نص المادة 1/309 من ق إج ج[37] وكذلك عد نظام الاقتناع

الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيداً عن الأدلة القانونية، وهو ما سوف نتطرق إليه في:

أولا/ عدم استقامة الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي

إن إبقاء المشرع الجزائري على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيداً عن الأدلة القانونية مسألة تثير النقاش، والحال أن النظامين مختلفان لا يؤديان إلى نفس المجرى، لأن تسبيب الأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواء بالإدانة أو البراءة، ولا قناعة دون دليل.وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته، مع أنه في حقيقة الأمر يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة[38].

ولابد أن نشير في هذا الإطار إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بوجوبية تعليل أحكام محكمة الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 01 أفريل 2011 تحت رقم 113-2011، والذي صرح بأن" تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع ذلك صراحة"، وهو ما جسد فعلا بموجب أحكام المادة 365-1 من قانون الإجراءات الفرنسية[39].

ثانيا/ تحرير ورقة التسبيب

إن تسبيب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة واستقرار الأحكام، فالتسبيب يمنع القاضي من الظلم، ويدفعه إلى التدقيق والتمحيص استخلاص النتائج المعقولة والمقبولة[40].

لقد نص المشرع الجزائري في الدستور المعدل سنة 2016 في مادته 12 على "أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية"[41]، وهذا الأمر جاء عاما بما يستثني الأحكام القضائية، وعليه تم تعديل المادة 309 بإضافة عدة فقرات تتضمن هذه المسألة، بحيث يتوجب على رئيس محكمة الجنايات على اختلاف درجتها : الأولى أو الثانية أو من يعوضه من القضاة المساعدين، حسب الفقرة السابعة منها بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظراً لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة. وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها

استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم . وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

كما أن هذا التسبيب لا يشبه التسبيب الوارد في نص المادة 379 من ق إ ج ج المتعلق بالجنح والمخالفات، حيث يتعين سرد الوقائع والتعليق عليها من الناحية القانونية والموضوعية، وإنما ينصب على العناصر التي أثرت في محكمة الجنايات. وبالرجوع إلى نص المادة 307 من ق إ ج ج نجدها تناولت التسبيب في حالة الإدانة أو البراءة على النحو التالي :

أ- التسبيب في حالة الإدانة

نصت الفقرة الثامنة من المادة 309 من ق إ جج على أنه:" يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة ".فمن خلال قراءتنا لنص المادة نجد أن المشرع أوجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة على المتهم الإشارة إلى العناصر التي اقتنعت بها المحكمة، وبأن الوقائع التي ارتكبت من طرفه، وبالتالي فهو مذنب.كما يشير النص إلى أن التسبيب يستمد ويستخلص من المداولة.

ب- التسبيب في حالة البراءة

والذي ينصب بصورة مختصرة على افتقاد دلائل الاتهام أو عدم كفايتها، وعلى هذا الأساس تقضي المحكمة ببراءة المتهم من جميع الأفعال المنسوبة إليه، وهذا الحكم توصلت إليه المحكمة بناءًا على المناقشة والمداولة التي تمت والتصويت الذي تم من خلال الإجابة على السؤال المطروح: بأن المتهم لم يقم بارتكاب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الإحالة.

ج- حالة الإعفاء من المسؤولية

يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديًا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.كما أن ورقة التسبيب يجب أن توقع من قبل الرئيس أو القاضي المفوض لذلك وذلك تطبيقا لما ورد في الفقرة السابقة من المادة 309 من ق إ ج ج.

وفي الأخير إن الجديد الذي جاء به القانون 17-07 هو تحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، والذي من شأنهأن يشكل قيدًا على مبدأ الاقتناع الشخصي

الذي يحكم سير محكمة الجنايات، لكن مع ذلك فإن القاضي إذا علم مسبقاأنه سيذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار مثل هذا الحكم سوف يتحرى الدقة ويكون أكثر حرصا.

المبحث الثاني: إجراءات إصلاح محكمة الجنايات المتعلقة بإعمال الرقابة على الحكم

لقد قسم القانون طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين: عادية وهي المعارضة والاستئناف، وغير عادية وتضم النقض والتماس إعادة النظر[42]. وهذه الطرق جاءت على سبيل الحصر، إذ لا يجوز الطعن في الحكم إلا من خلالها، كما أنه تم إخضاع كل منها لتنظيم محكم، تظهر أهم معالمه في اشتراط ميعاد محدد، وأن يتم الطعن عن طريق إجراءات مقررة بموجب القانون[43]، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث نتطرق إلى إعادة تنظيم بعض أحكامها التي جاء بها المشرع في تعديل القانون رقم 17-07، والذي مسّ إجراءات التخلف عن الحضور والاستئناف.

المطلب الأول: المعارضة

لقد عرفت المحاكمة الغيابية وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نوعًا من التغيير، ففي وقت سابق كانت تحت تسمية " التخلف عن الحضور"، ولكن تم استبدالها في إطار القانون رقم 17-07 وأصبحت تسمى "الغياب أمام محكمة الجنايات"، فطالما كانت إجراءات التخلف عن الحضور عرضة للانتقاد، لأنها قديمة ومعقدة تعود إلى الأمر الجنائي الصادر سنة 1670، والغاية من هذا إجراء هو تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب واعتبارات المحاكمة المنصفة[44]، غير أن عصر إجراءات التخلف عن الحضور قد انتهى، فإذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طليق، رغم متابعته بجناية بشرط أن يلبي استدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة، فإذا تغيب عن الجلسة المقررة لمحكمة الجنايات تفصل هذه الأخيرة دون مشاركة المحلفين أي بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع الشهود وكذا المدعي المدني، بالإضافة إلى الطلبات المقدمة من قبل النيابة العامة، حيث تقضي بعد ذلك بالبراءة أو الإدانة حسب عناصر الملف مع تسبيب الحكم.

الفرع الأول: تعريف المعارضة ونطاقها

سوف نتطرق إلى تعريفها ونطاقها

أولا/ تعريف المعارضة

وهي طريق من طرق الطعن العادية يسلكها المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم[45]. ويعد الحكم غيابيا إذا لم يحضر المتهم رغم تبليغه بالجلسة المحددة للنظر في الدعوى الجزائية المقامة ضده ولم يحضر حتى نهاية الجلسة ولم يحضر وكيل عنه في الحالات التي يجوز فيها ذلك[46].

وبهذا المعنى تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، كما أنها تتم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

وبذلك ينطبق هذا التعريف على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات، أي ذلك الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بتشكيلتها القضائية دون مشاركة المحلفين، وذلك عند تغيب المتهم بجناية عن حضور جلسات محكمة الجنايات، رغم أنه تم تبليغه بتاريخ انعقادها قانونًا.

وتجدر الملاحظة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 321 منه قد أعطى للمتهم وحده الحق في الطعن بالمعارضة[47] باعتباره الشخص الذي صدر ضده الحكم، أي أنه لا يثبت إلا للمتهم نفسه دون محاميه في حال صدور أمر بالقبض ضده.

ثانيا/ نطاقها

لدراسة نطاق المعارضة في الأحكام الغيابية لابد من التطرق إلى الشروط المطلوب توافرها في الحكم الغيابي محل الطعن.

أ/ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

إن الأحكام التي يجوز فيها المعارضة هي الأحكام التي تصدر غيابية، متى لم يحضر المدعى عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ، فيكون هذا الحكم غيابيا[48].

ولا يعد الحكم غيابيًا بل يوصف بأنه بمثابة الوجاهي إذا حضر المدعي عليه جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا حضر إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى، فإذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتغيب عن الجلسات الأخرى، فيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط ولو ورد فيه أنه

قابل للاعتراض والاستئناف لأن العبرة بالواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن[49].

والعبرة لتكييف الحكم غيابيًا هو بالقانون وليس بوصف المحكمة حتى لو وصفت المحكمة الحكم بالحضوري فهو يقبل المعارضة مادام القانون يعتبره غيابيًا، ولكن المشرع الجزائري نص في المادة 412 ق إ ج ج على الاعتبار بعدم حصول التبليغ لشخص المتهم.

وبالرجوع إلى نص المادتين 345 و347 ق إ ج ج فإن المتهم الذي بلغ بالتكليف تبليغًا شخصيًا، ولم يحضر يعد الحكم الذي صدر في حقه حضوريًا، وهو ما تؤكده المادة 346 من ق إ ج ج، وبالتالي تكون العبرة بالتبليغ الشخصي لا بالتكليف بالحضور[50].

كما جعل المشرع الجزائري القرينة على ذلك بحصول هذا التبليغ لشخص المتهم إذا حضر الجلسة وأجاب على نداء اسمه في قاعة الجلسة، فالعبرة بالحضور لقاعة الجلسة ولا يمكن أن يمثل المتهم الغائب بمحامي إلا إذا كانت المرافعة بخصوص الحقوق المدنية فقط.

كما يجب أن يكون التكليف بالحضور قد سلم للمعني شخصيا، فإذا سلم التكليف بالحضور لشخص آخر لا ينتج التكليف أثره القانوني ولا يمكن اعتباره أنه قد استلمه المعني به شخصيًا، وهذا تطبيقًا لنص **المادة** 346 ق إ ج ج.

كما تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في الجنحة أو المخالفة التي تكون مرتبطة بالجنايات، لأن محكمة الجنايات يمكنها أن تنظر في تلك الجرائم متى كانت ملازمة للجناية[51].

ب/ ميعاد المعارضة

الأصل أن للطعن بالمعارضة موعدا محددا قانونًا يبدأ منه[52]، ويجب أن يلتزم به الخصوم المقرر لهم هذا الحق، إلا أنه استثناء من هذا الأصل فإن موعد المعارضة قد يمتد في أحوال معينة و يتخذ له موعدًا آخر للبدء منه.

لقد نصت المادة 411 من ق إ ج ج على قبول المعارضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان هذا التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني.

والعبرة في بدء احتساب ميعاد المعارضة هو من يوم إعلان المتهم بالحكم الغيابي وليس من يوم صدور الحكم أو من يوم علمه بصدوره، وإنما من يوم التبليغ. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون التكليف بالحضور لجلسة المعارضة قد تم في شكله الصحيح

وبلغ به صاحبه شخصيا[53] وفق مقتضيات المادة 439 من ق إ ج ج، وعلى القاضي الذي ينظر في المعارضة أن يتأكد بنفسه من ذلك، فإذا تبين له أن التبليغ لم يحصل للمتهم أو لم يثبت حصوله وجب عليه ألا يسيء لحالة المعارض ويأمر في هذه الحالة بإعادة التبليغ حتى يفصل في معارضته بطريقة قانونية. أما بالنسبة للأطراف الأخرى غير المتهم المعني بالحكم المعارض فيه، يتعين استدعائها وفقا لأحكام المادة 439 من ق إ ج ج لتفصل المحكمة في معارضته في حضورهم.

الفرع الثاني: إجراءات وآثار المعارضة

سوف نتطرق فيه إلى إجراءات المعارضة ثم الآثار التي تترتب عليها:

أولا/ إجراءات المعارضة

يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى حكم كتاب الضبط المحكمة، أي الجهة التي أصدرت الحكم ،وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ، وتكون المعارضة بجميع ما قضى به الحكم المعارض لتنفيذه إذا رفعت من المتهم، وتنحصر فيما قضى به الحكم بالحقوق المدنية إذا قدمت من المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية[54].

كما اشترطت المادة 321 من ق إ ج ج على أن يتم تسجيل المعارضة من طرف المتهم شخصيًا، وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله.

بعد تقديم طلب المعارضة وعرضه على المحكمة المختصة بنظره، وهي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تحدد جلسة للنظر فيها، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الخصوم بالموعد المحدد لذلك، والمقصود بالخصوم هنا المحكوم عليهم سواء المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويكون التبليغ هنا وفق قواعد التبليغ المحددة في القانون فإذا أحضر المعارض الجلسة الأولى المعينة للنظر في المعارضة تقوم المحكمة هنا بالبحث في الشروط الشكلية، فإذا قرر تقبولها شكلاً تبعه جواز السير في الدعوى، وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة غير مقبول شكلاً بسبب تخلف المعارض عن الحضور للجلسة الأولى دون عذر مقبول قررت المحكمة " رد المعارضة، ولا دون أن يكون له حق فيها مرة أخرى مع الاحتفاظ بحقه في استئناف القرار الصادر برفض الاعتراض، وهذا يعتبر جزاء للمعارض.

ثانيا/ آثار المعارضة

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات عن طريق المعارضة آثار قانونية، متمثلة في: وقف تنفيذ الحكم، وإعادة المحاكمة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم للنظر في الموضوع من جديد.

أ/ وقف تنفيذ الحكم الغيابي

لقد نصت المادة 409 من ق إج ج على أن المعارضة المقدمة ضد تنفيذ الحكم الغيابي تجعل تنفيذ الحكم المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، ويعبر عن ذلك بالأثر الموقف، ويعتبر الأجل المقرر لتسجيل المعارضة من الآثار الموقفة لتنفيذ الحكم الغيابي.

ويترتب على الطعن بالمعارضة وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجنائية بالعقوبة، وهذا لا يكون إلا إذا رفعت المعارضة في شكلها الصحيح وفي ميعادها القانوني، أما إذا لم يحصل تقرير بالمعارضة خلال الموعد المحدد له جاز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة[55].

أما بخصوص المعارضة التي تكون في الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية، فتنفيذه غير جائز متى كان باب المعارضة مفتوحًا أو التجأ إليه المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وذلك تطبيقًا للأصل العام المقرر بالنسبة للحكم الصادر بالعقوبة.[56]

فالأثر الموقف للمعارضة بشأن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة يمتد ليشمل الشق المدني[57]، هذا كأصل إلا أنه هناك استثناء عنه للمشرع المصري أن نص عليه في المادة 2/467 من قانون إجراءات الجنائية: وهو يقرر " جواز أن تأمر المحكمة بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة و لو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، كما لها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

ب/إعادة طرح الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه والحكم فيها من جديد

إن اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن يقضي بإعادة القضية إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوع الدعوى، كما لو كان الحكم الغيابي قد سقط و بطل، فتجرى المحاكمة من جديد طبقًا لنص المادة 413 من ق إ ج ج،و تحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي ، و هنا يتم التمييز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و القرار الغيابي الصادر عن

محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الأولى تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الحكم الغيابي صادرا عن الهيئة الثانية فيعاد أمامها باعتبارها المصدرة له، وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة ومحلفين)، ماعدا في حالة المعارضة في الحكم الغيابي صادر عن محكمة استئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من ق إ ج ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مواد الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف[58] ،وهذا ما نصت عليه المادة 318 من ق إ ج ج بقولها أنه " إذا كان المتهم الغائب متابعًا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا".أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيًا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرًا بالقبض ، إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق إجراءات المطبقة في مادة الجنح، دون الطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

المطلب الثاني: الاستئناف

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى النوع الثاني من طرق الطعن العادية وهو الاستئناف ولدراستنا يقتفي الحديث عن تعريفه عن تعريفه ونطاقه وميعاده وإجراءاته وآثاره في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريفه نطاقه

أولا/- تعريفه

الاستئناف هو طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات والجنايات الابتدائية بهدف طرح الدعوى مرة أخرى على الهيئة الأعلى درجة للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه أو تأييده[59]. وإذا يعد الاستئناف الدرجة الثانية في القضاء[60]، ويختلف كثيرًا عن المعارضة التي تقرر في حالات محددة، وفي نطاق ضيق، أما الاستئناف فهو طريق للطعن أوسع و أكثر شمولاً، حيث خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة عندما قرر فتح طريق الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب القانون رقم17- 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكل هذا من أجل مطابقة نصوص القوانين الدستور.

يعد الاستئناف محاكمة جديدة تشمل جميع إجراءات الدعوى، ويتم فيها إعادة النظر في الموضوع أمام الجهة الأعلى درجة، وقد عرفه شراح القانون بأنه: " طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، و يهدف الاستئناف إلى طرح الدعوى على المحكمة الأعلى درجة لإعادة الفصل فيها تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره نظام الإجراءات الجزائية الحديث "[61].

لقد نص المشرع الجزائري الجزائي على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في قانون 17-07 بعدد من المواد التي تفوق الإطار الذي تضمن الطعن في الأحكام الجنائية عن طريق المعارضة، وهو ما يستوجب دراسة نطاقه.

ثانيا/ نطاق الاستئناف

ويتعلق بنطاق الاستئناف من حيث الأحكام ومن حيث الأشخاص، أي بيان من يحق له الاستئناف.

أ/الأحكام التي يجوز استئنافها: إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التبعية هو ما يكون محل استئناف.

تنص المادة 322 مكرر من ق إ ج ج: "تكون الأحكام الصادرة حضوريًا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، ومن خلال قراءتنا لهذا النص نستخرج شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف هي:

1/ الأحكام الحضورية

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات الذي لم يشترط فيه المشرع صراحة أن يرد على الأحكام الحضورية ، فإنه في مواد الجنايات نص على يكون الاستئناف واردا على الأحكام الحضورية فقط، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة، وإنما لابد من إجراء المعارضة أولاً و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الحديث عن الأحكام الصادرة حضوريًا اعتباريًا في حالة المادة 319 ق إ ج ج أين يحضر المتهم الطليق افتتاح الجلسة ثم يغادر قاعة الجلسات.

2/ الأحكام الفاصلة في الموضوع

استبعد المشرع صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفع الشكلي والصادرة في المسائل الأولية ....إلخ، وعليه يقتصر الاستئناف على الأحكام الفاصلة في جناية أو جنحة .

كما أنه أيضًا لم يفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية ، فكلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية، والفرق يكمن فقط في المنطوق، حيث يُفصل في الشق الجزائي فيما يخص القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، على خلاف ما إذا تم الفصل في الدعوى المدنية فإنا تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

ب/ الأطراف الذين لهم الحق في الاستئناف: طبقا لنص المادة 322 مكرر1فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف محددون كالتالي[62] :

1/المتهم: يجوز للمتهم استئناف أحكام محكمة الجنايات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة في الشق الجزائي وكذلك الشق المدني.

2/النيابة العامة: أعطى المشرع لها الحق في استئناف جميع أحكام محكمة الجنايات سواء تعلق الأمر بحالة الإدانة أو البراءة، لكن حصره في الجانب الجزائي، دون السماح له بذلك في الجانب المدني.

3/الطرف المدني: أعطى المشرع الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات، وفي هذا المجال يجوز له رفع استئناف فرعي أو أصلي.

4/المسؤول المدني: لقد منح له القانون حق الاستئناف فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط .

5/ الإدارات العمومية: ويمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف و آثاره

لقبول الاستئناف يجب أن يتم الطعن في الحكم أو القرار في الميعاد المحدد ، كما يجب أن يكون ذلك من خلال الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وهذا ما سوف نتناوله:

أ/مباشرة الاستئناف: لقد حددت المادة 322 مكرر 2 من ق إ ج ج الطريقة والكيفية المتبعة في مباشرة حق الطعن بالاستئناف، حيث بينتها المادة سابقة الذكر ومنها أن اشترطت أن يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية في الحالة التي يكون فيها المتهم المحكوم عليه محبوسًا.

والتقرير بالاستئناف إذن هو إعلان يتم أمام كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع عليه من طرف كاتب المحكمة ومن المستأنف أو محاميه أو وكيله ويقيد هذا التقرير في سجل خاص[63].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 420 من ق إ ج ج على أنه: يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويعرض على المجلس القضائي"، وإذن فالتقرير بالاستئناف هو إعلان شفوي من الخصم يعبر فيه عن رغبته في استئناف الحكم أمام الموظف المختص الذي يقوم بتدوينه، مع العلم أن القانون لم يحدد بيانات معينة يجب أن يتضمنها تقرير الاستئناف، حيث يكفي بيان الحكم المطعون فيه بالاستئناف وصفة الحكم ونطاق الاستئناف، وكذلك طلبات الخصم[64]. أما إذا كان المحكوم عليه في المؤسسة العقابية جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، وهذا الأخير يجب أن يرسل التقرير بالاستئناف إلى المحكمة.

ب/ ميعاد الاستئناف: أما فيما يخص ميعاد الاستئناف فإنه يكون خلال عشرة أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم في حالة الاستئناف الأصلي، أما إذا كان الاستئناف الفرعي يكون خلال خمسة أيام طبقًا للقواعد العامة، وهو ميعاد كامل لا يحسب يوم بدايته ولا يوم انقضائه طبقًا للمادة 726 ق إ ج ج، حيث أن هذه المدة الزمنية موحدة لكل الأطراف.

ثانيا/ آثار الإستئناف

يترتب على الطعن في حكم محكمة الجنايات بطريق الاستئناف آثار قانونية، وتنقسم هذه الآثار إلى:

أ/ وقف تنفيذ الحكم المستأنف: نصت عليه المادة 425 ق إ ج ج بقولها " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 2/357 و3 و365 و419 و427 ".

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخصومته، باستثناء الشق المتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع فالأثر المباشر لتقديم الطعن بالاستئناف هو وقف نفاذ الحكم الابتدائي الذي جرى استئنافه.

أما بالنسبة للمتهم المتابع بجناية والذي يكون غير محبوس فإنه ينفذ ضده حكم محكمة الجنايات الابتدائية بمجرد صدوره إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، لأن الحكم الذي يقضي بسلب الحرية يعد بمثابة سند للقبض على المحكوم عليه وإدخاله إلى المؤسسة العقابية حالاً.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة فلابد أن نميز بين ما إذا كان حرا أم محبوسا، ففي الحالة الأولى ، وهي الأصل العام لا يتم تنفيذ حكم محكمة الجنايات الابتدائية إلا إذا تضمن هذا الحكم أمراً بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية، بينما الحالة الثانية يبقى رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف الذي قدمه، ما لم يكن قد استنفذ مدة العقوبة طبقا لنص المادة 322 مكرر 4 من ق إ ج ج.

أما بالنسبة للمتهم الذي صدر في حقه حكم البراءة أو عقوبة العمل للنفع العام، وكذا إيقاف تنفيذ العقوبة، فإنه يفرج عن المتهم رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ب/ الأثر الناقل للاستئناف : وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 7 من ق إج ج، حيث يكون المقصود منه إحالة القضية و نقلها إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، مع العلم أن هناك إختلافا بين الأثر الناقل في الأحكام الجنائية عن أحكام الجنح أو المخالفات، ويتمثل في عدم إمكانية حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما لو أحيلت القضية من المحكمة العليا، أي لابد أن يتم فحص القضية بالكامل. والأثر الناقل محدد بمسألتين هما[65]:

1/ عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف: وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 9 الفقرة 2 من ق إ ج ج، ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقبه منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

2- عدم جواز الإضرار بالمستأنف: لقد نصت المادة 322 مكرر9 من ق إ ج ج: " لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيء إلى حالة المستأنف ".كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على كل من المتهم والمسؤول المدني، وأغفل ذكر الطرف المدني، وعليه لابد من إعادة صياغتها .

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تنظيمه لمحكمة الجنايات والإجراءات أمامها، لاسيما فيما يتعلق ببعض النقاط الأساسية التي يمكن ذكرها كنتائج وبعضها الآخر هي اقتراحات.

أولا/ نتائج الدراسة

1- محكمة الجنايات هي محكمة شعبية، توجد مساهمة فئة الشعب موجودة ومطبقة بشأنها أي مشاركة المحلفين في إصدار أحكامها، ونجد أن المشرع الجزائر يقد عزز محكمة الجنايات بأربعة محلفين، مدعمًا بذلك القضاة الشعبيين على حساب القضاة المحترفين.كما أن وجود المحلفين له مزايا باعتبار أنهم يتمتعون بنوع من الاستقلالية، وهي تعد من أنجع طرق الاختيار لتمثيل طبقات المجتمع، مما يعد ضمانة للمتهم بأن يحاكم من قبل نظرائه.

2- إدراج المشرع الجزائري وجوبية تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة، وهو ما يتماشى ونص المادة 162 من الدستور الجزائري، وتتوافق كذلك مع أحكام المادة 379 من ق إ ج ج .

3- استبعاد القانون رقم 17-07 لإجراءات التخلف عن الحضور الذي كان منصوصا عليه في أحكام المادة 317 من ق إ ج ج وما يليها، وإقرار نظام المعارضة في الأحكام الغيابية سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

4- لقد خطى المشرع الجزائري في سبيل تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، إقرار الاستئناف في مواد الجنايات كدرجة ثانية للتقاضي في الأحكام الجنائية بموجب القانون 17- 07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكل هذا راجع إلى الأصوات التي تعالت تنديدًا بالوضع المجافي للعدالة هذا راجع إلى الأصوات التي تعالت تنديدًا بالوضع المجافي للعدالة وتماشيا مع نصوص الدستور.

ثانيا/ الاقتراحات

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وقفنا على جملة من النقاط التي يمكن إجمالها في اقتراحات، تتمثل فيما يلي:

1- يعاب على قاعدة التقاضي على درجتين إطالة أمد النزاع وتأجيل الفصل فيه مما يؤدي إلى تراكم القضايا بشكل لا يسمح بمعالجتها بما تستحقه من عناية وتمحيص وتدقيق إلى جانب زيادة نفقات التقاضي، كما أن الغاية من مبدإ التقاضي على

درجتين في الجنايات هو تدارك الأخطاء التي من الممكن أن يكون قد وقع فيها قضاة الدرجة الأولى، وقضاة الدرجة الثانية ليسوا معصومين من الخطأ.

2- إن انعقاد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب المادتين 248 و252 ق إ ج ج يكون بمقر المجلس القضائي، وبالتالي على نفس الدرجة ونفس التشكيلة تقريباً، ماعدا الاختلاف الذي يكون في رتبة رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية فقط، وبالتالي فهذا الحق هو مجرد فرصة ثانية للتقاضي أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى،وهذا يتعارض مع نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون 17-07 والتي تنص على: " أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا "، و بالتالي فإن التقاضي على درجتين يستلزم إنشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة وليس على مستوى المجلس القضائي، وجعل الاستئناف أمام غرفة الجنايات على مستوى المجلس كما هو معمول به في باقي الأقسام.

3- إن المشرع الجزائري رغم إدراجه لوجوبية التسبيب في حكم محكمة الجنايات إلا أنه لم يلغ طريقة الأسئلة والأجوبة، وبالتالي أبقى على نظام الاقتناع الشخصي لأعضاء المحكمة مع أن النظامان مختلفان تماماً، فتسبيب الحكم يقصد به استثناء على دليل يخضع لرقابة المحكمة العليا، وبالتالي يتعارض التسبيب مع الاقتناع الشخصي، ولا يستقيم الجمع بينهما.

4- لابد على المشرع من إعادة صياغة نص المادة 312 من ق إ ج ج، الذي جاء فيه نوع من اللبس، لاسيما في عبارة " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن ..."، مما قد يفهم بأنه لا وجود لطرق أخرى للطعن.

5- إن وجود العنصر الشعبي في هيئة محكمة الجنايات له سلبيات، وخير مثال هو اشتراط الكتابة والقراءة فقط في المحلفين، وذلك لا يضمن حقوق المتهم أمام أخطر محكمة، كما أنه قد وجهت لهذا النظام العديد من الانتقادات بسبب نقص تكوينهم القانوني والقضائي، مع إمكانية تأثرهم بوسائل الإعلام.

الهوامش

1- المادة 5 من قانون العقوبات: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات:1/- الإعدام، 2/- السجن المؤبد.3/- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى ... " .

2- المادة 250 من ق إ ج ج: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام وارد في قرار غرفة الاتهام "

3- المادة 3/258 من ق إ ج ج:" وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنائية الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من قضاة فقط ".

4- مختار سيدهم، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا " إصلاح محكمة الجنايات "، منشور في مجلة المحامي، صادرة عن منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص: 25.

5- دنيا زاد ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء قانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 ماي 2017 المعدل لقانون إ ج ج "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 15، 30 جوان 2018، ص: 50.

6- المادة 554: " يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للسباب التالية: .....".

7-نجد أن المادة 557 ق إ ج تنص على أنه: "يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى ".

8-الهاشمي بن عبد السلام، "ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 23.

9-المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء الفقرة الأولى: " لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس صفة المحاماة ".

10- وأن المحلف هنا لابد أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من ق إ ج ج، كما يشترط فيه أيضا ألا يكون فاقداً للأهلية لكي يكون محلفاً وفقا لما نصت عليه المادة 262 من ق إ ج ج وألا يتواجد في حالة من حالات التعارض المذكورة في المادة 263 من ق إ ج ج.

11-دنيا زاد، المرجع السابق، ص: 51.

12-مختار سيدهم، المرجع السابق، ص: 20.

13-محمد أبو شادي عبد الحليم، " نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن"، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1980، ص: 192.

14 - Djilali Beghdadi, , Guide pratique .Tribunal Criminel, édition, ANEP, 1998.

15 - المادة 284 ق إ ج ج: " ... ويجوز أولاً للمتهم أو محاميه ثم من بعده النيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد إثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب".

16 -عبد العزيز سعد، "أجهز ومؤسسات النظام القضائي الجزائري"، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988. ص: 105.

17-المادة 256 ق إ ج ج: " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة ".

18- عبد العزيز سعد، " أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات "، بدون طبعة دار الهومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 1988، ص: 38.

19- تنص المادة 555 ق إج ج: " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة "

20- عبد العزيز سعد، " أجهز ومؤسسات النظام القضائي الجزائري "، المرجع السابق، ص: 106.

21- عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص: 106.

22- محمد خريط، "مذكرات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بدون طبعة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 39.

23- المادة 257 ق إ ج ج: " يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة "

24- عبد الحميد الشواربي، " الحكم الجنائي "، بدون طبعة، بدون دار وسنة النشر. ص: 53.

25- محمد علي سالم عياد الحلبي، " الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 209..

26- محمد أمين الخرشة، " تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 61.

27- عبد القادر الشيخلي، " الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 257.

28- حسين الرحامنة، " مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم "، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 28.

29 - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص: 64.

30- محمد أمين الخرشة، نفس المرجع، ص: 65.

31- أمال عيشاوي، ؛ تسبيب الحكم الجنائي الصادر بالإدانة "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2-، العدد 12، جوان 2017. ص: 426.

32- أمال عيشاوي، المرجع نفسه، ص: 426.

33- حسن الرحمانة، المرجع السابق، ص: 32.

34- علي محمود علي حمودة، " النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة :دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الهاني للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص: 81.

35 - التجاني زليخة، ؛ نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة"، بدون طبعة، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص: 272.

36 - تنص المادة 8/309 من قانون 17-07، " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة تسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ....".

37- تنص المادة 1/309 من القانون 17-07: " يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة إقتارح على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية.....".

38- عبد الرحمان خلفي، "أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07"، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص: 91.

39- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص: 92.

40- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 360.

41- المادة 162 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية 76، المعدل بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية ر قم 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

42- Alain Héraud, André, Maurain , La Justice .Aide-mémoire, édition Dalloz, Paris, 1996, P : 211.

43- محمد سعيد نمور، " أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص: 580.

44-طارق سرور، "المحاكمة الغيابية في مواد الجنايات "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص: 08.

45- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 585.

46-رمسيس بهنام، "الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا"، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984. ص: 719.

47-المادة 321 ق إ ج ج/1 : " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن، إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده ".

48- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، "طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء القضاء والفقه"، 2012، ص: 14.

49- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص: 587.

50- راجع المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

51- محمد الزحيلي، "الإجراءات الجنائية الشرعية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2015، ص: 440.

52- Alain Héraud, André, Maurain, Op.cit, P: 212.

53- علي جروه، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمة"، الجزء الثالث، 2006، ص: 406.

54- حسن الطاهري، "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع تعديلات المدخلة عليه"، الطبقة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص: 107-108.

55- حسن الطاهري، نفس المرجع، ص: 108.

56- لقد إقتصر القانون في التشريع المصري على وقف تنفيذ الحكم الغيابي دون الحكم الحضوري الاعتباري، ويترتب على ذلك أن الحكم الحضوري الاعتباري يكون قابلاً للتنفيذ بحسب

الأصل، إلا إذا طعن فيه المعارض بالمعارضة الصحيحة المستوفية شروطها ففي هذه الحالة يتعين وقف تنفيذه.

57-بكري يوسف بكري، " المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص: 173.

58-بلعزام مبروك،" الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص: 62.

59- بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص: 185.

60- Alain Héraud, André, Maurain , Op.cit, P : 54.

61- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ص: 595-596.

62-بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص ص: 65-66.

63- حسين طاهري، المرجع السابق، ص: 111.

64- بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص: 207.

65-بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص: 68.